۱.جواز

در میان قائلین به جواز کسانی هستند که استحاله عقلی را منکرند اما این مطلب را خلاف استعمالات عرفی می دانند.

علمای اعلام و مراجع عظام، حضرات آیات:

مدامی نراقی:

فصل [7] المشترك: لفظ وضع لمعان متعدّدة

، و لا شبهة في وقوعه، كالقرء للطهر و الحيض، و العين لمعانيها المعروفة، و وقع في القرآن أيضا ك ثَلاثَةَ قُرُوءٍ[1] و عَسْعَسَ «أقبل» و «أدبر»[2].

و خالف جماعة في الموضعين[3] شاذّ و دليلهم غير ملتفت إليه.

ثمّ إنّ القوم اختلفوا في جواز استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد و عدمه. فجوّزه بعض مطلقا[4]. و منعه بعض آخر كذلك[5]. و ذهب بعض إلى المنع في المفرد و الجواز في التثنية و الجمع[6]. و بعض آخر إلى الجواز في النفي دون الإثبات[7].

ثمّ المانعون اتّفقوا على أنّه عند عدم القرينة لا يحمل على شيء من معانيه، بل يجب التوقّف حينئذ؛ لكونه مجملا.

و المجوّزون بين قائل بأنّه إذا عدم القرينة يجب التوقّف، و عند وجودها يحمل على ما يدلّ عليه القرينة، لكن إن دلّت القرينة على واحد يكون الاستعمال فيه حقيقة، و إن دلّت على متعدّد يكون الاستعمال فيه مجازا.

و قائل بأن المشترك عند عدم القرينة ظاهر في جميع معانيه، فيجب الحمل عليه.

و قائل بأنّه عند عدم القرينة مجمل يجب فيه التوقّف، و عند القرينة يحمل على ما يقتضيه القرينة، و يكون الاستعمال حقيقة و إن كان ما يدلّ عليه القرينة متعدّدا

[8].و هذا هو الحقّ،[9] [10]

سید ابراهیم قزوینی

ثم الأصل على قول السلطان و ما تلاه وه الجواز لوجود المقتضى و فقد المانع و كذا على الأقوال الآخر إن اكتفينا بنوع العلاقة ال نقل الآحاد او الدوّران مدار السقراء ثم انهم ذكروا في المقام الدّلّة لترجيح اقوال المسألة و **ال استبعد الجواز المطلق** حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي

لكنه استعمال مرجوح ال يصار اليه الا بقرينة[11]

شیخ عبدالکریم حائری یزدی

و منها: أنه اختلف في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد، باني اري كل واحد مستقل كما اذا استعمل فيه وحده على اقوال ال يهمنا ذكرها بعد ما تطلع على ما وه الحق في هذا الباب.

و الحق الجواز، بل لعله يعد في بعض الاوقات من محسنات الكلام، لان ما وضع له اللفظ وه ذوات المعاني باوضاع عديدة، و ليس في كل وضع تقييد المعنى بكونه مع قيد الوحدة باوجدان، و ال يكون منع من جهة الواضع ايضا، ضرورة ان كل احد ولو راجع نفسه حين كونه واضعا للفظ زيد بازاء ولده ليس مانعا من استعمال ذلك اللفظ في غيره، و ال يتصور مانع عقلي في المقام،

فالمجوز للاستعمال موجود، و وه الوضع، و ليس هناك ما يقبل المنع.[12]

میرزای شعرانی

و أقول: المحال وه تبادل المعنيين في الإرادة على ما بيّنا بأن يريد هذا المعنى ال غير ترة، و ذاك ال غير ترة، و اما إرادة المجموع فليس بمحال، و إنا إذا رجعنا إلى وجداننا ال نجد محالا في أن يريد بلفظ معنيين، و إنما المحال و التناقض في أن يريد هذا بالخصوص و ال يريد غيره، و مع ذلك يريد غيره و ال يريد هذا. و كأن القائلين بالمحالية توهموا أنه ال يمكن إرادة المعنى من اللفظ إلا مع قيد الوحدة، و كون المعنى بشرط ال عن الغير كما يشهد به عباراتهم. و فيه ما فيه. و **إذا تبين أن المسألة لغوية ال عقلية** وجب البحث فيه من جهة اخرى، و وه أنه هل استعمل العرب الفصحاء لفظا مشتركا في معنيين، فإن تتبعنا و وجدانهم استعملوا ذلك جوزناه، و إن لم نجدهم استعملوا قط حكمنا بعدم جوازه، لأن اللغة حقيقتها و مجازها توقيفية، و وجود هذا الاستعمال في غير لغة العرب ال يدل على جوازه فيها. و إن وجدنا لفظا اريد به معنيان، و لكن شككنا أنه من عموم الاشتراك أو الاستعمال في معنيين و لم يقم قرينة على أحدهما و لم يحكم

الذوق السليم بأن أحدهما مراد من اللفظ توقفنا في الحكم بالجواز و عدمه.[13]

قد مر منا أن هذا بحث لغوي يجب المراجعة فيه إلى أهل اللسان، و ال يكفي فيه إثبات الإمكان، بل

ال بد للمجوز من الاستدلال بالوقوع. و تمسك به البيضاوي في المنهاج[14] و غيره في غيره. و

أما المانع فيكفيه عدم العثور على الاستعمال بعد التتبع البليغ.[15]...

و **أقول هذا أمر موكول إلى الذوق و الوجدان و الحدس الصحيح**، و الاحتجاج بطريق أهل الجدل فيه عسر جدا. و قد ذكرنا فيما مضى أن المتواطي كثيرا ما يشتبه بالمشترك، و ذكرنا أمثلة هناك و التمييز يحتاج إلى لطف قريحة، ففي كل مورد استعمل فيه اللفظ في معنيين يمكن إبداء احتمال استعماله في معنى شامل أو تقدير تكرير اللفظ، لكن الوجدان في كثير من الموارد يشهد بأن اللافظ ما أراد المعنيين إلا مع الخصوصية ال باعتبار معنى واحد عام، و الذي

يقوى في نفسي أن **شهادة مثل ابن الحاجب و السكاكي و الشافعي و البقلاني و البيضاوي و غيرهم من جهابذة الأدب و أئمة العربية كافية في هذه المسألة اللغوية، و كذلك السيد المرتضى و الشيخ الطوسي و العلامة من الأعلام في الأدب و الشريعة، و العارفين بمجاري الكلام العرب،** فإن هؤلاء دوّن كثيرا من الأمثلة من استعمال اللفظ المشترك فيه معانيه، لأنهم تبين عندهم كون اللفظ مشتركا لفظيا اريد منه المعنيان من حيث الخصوصية، كما صرح البيضاوي في الصلاة من اللّه و من الملائكة إنهما معنيان اريد كل واحد بالخصوص ال باعتبار معنى عام واحد يشملها، و الحاكم في هذا وهو الوجدان. و قال البيضاوي[16] ولو كان استعمال الصلاة هاهنا بمعنى واحد لجاز أن ينسب ما يفهم من صلاة اللّه إلى الملائكة و بالعكس، و الوجدان يحكم بأنا ال ننسب ما نفهمه من صلاة اللّه في الآية الشريفة إلى الملائكة. نقلنا كلامه بالمعنى و على من ينظر في هذه المسألة أن يحقق ما ذكرناه سابقا في اشتباه المتواطئ بالمشترك خصوصا مثال الخمري الذي نقلناه من العلامة رحمه اللّه، حتى يعرف أن وجود المعنى الجامع بين معنيي ال يكفي في الحكم بكون اللفظ مشتركا معنويا بينهما أو إرادة المعنى الجامع من اللفظ، بل العبرة بتبادر المفهوم الجامع من اللفظ دون الخصوصية التي في أحد المعنيين.[17]

سید حسین بروجردی

و أمّا في مقام الإثبات و الاستظهار فمعلوم أنّه بعد فرض **إمكان الاستعمال عقلا** في أكثر من معنى واحد و بعد فرض جوازه لغة بمعنى عدم لزوم الغلط و بعد فرض كونه **على نحو الحقيقة** ال المجاز فلا بدّ و أن **يحمل على تمام معانيه** بعد فرض **عدم وجود قرينة معيّنة** في المقام حتّى يتعيّن به خصوص معنى واحد من بين المعاني كقول القائل: جئني بعين و لم يكن هناك قرينة معيّنة في البين فيحمل على كلّ ما وضع له لفظ العين من العين الجارية و الباكية و غيرهما من المعاني الحقيقيّة.

و هذا نظير عمومات البيع الّتي يستفاد منها العموم أو الإطلاق بعد عدم وجود قرينة في البين فيستفاد منها حكم جميع أقسام البيوع و أنواعها مع فرق أنّ البيع استعمل في معنى واحد على سبيل العموم الاستغراقيّ و العين استعمل في المعاني الكثيرة ال على هذا الوجه بل استعمل في كلّ واحد من المعاني كلّ على نحو التّفصيل و الاستقلال.[18]

شیخ مرتضی حائری

في بيان أنّ الحقّ **عدم استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنىً واحد عقلاً**، لعدم وجه للامتناع إلاّ ما نبيّنه بحدوده و جهاته و نبيّن ما فيه إنشاء اللّه تعالى[19]

سید روح الله خمینی

الأمر الثالث عشر في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

التحقيق: جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد[20]

سيد ابوالقاسم خوئي

اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد بان يراد كل واحد مستقلا كما اذا استعمل اللفظ فيه وحده علي القول.

منها الجواز مطلقا أمّا علي نحو الحقيقة أو المجاز.

و منها المنع كذلك أمّا علي نحو الحقيقة أو مطلقا.

و منها التفصيل بين المفرد و بين التثنية و الجمع بالجواز علي نحو المجاز في الاول و علي نحو الحقيقة في الأخيرين.

تحقيق

و الحق الجواز مطلقا علي نحو الحقيقة، لان اللفظ موضوع لذات المعنى من دون اعتبار قيد الوحدة في الموضوع له بالوجدان، و كون الوضع في حال وحدة المعنى ولو كان مستعملا لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيدا في الموضوع له[21]

سيد محمد باقر صدر:

الجهة الثالثة: بعد الفراغ عن عدم الامتناع يتكلم عن صحة استعمال اللفظ المفرد في أكثر من معنى على وجه الحقيقة و عدمها، فقد يقال: ان في الاستعمال المذكور إلخ الا بقيد الوحدة المأخوذ في مقام الوضع[22]

ثم إن ما ذكرناه انما نقصد به **نفي خروج الاستعمال في أكثر من معنى عن قانون الوضع، و لكنا نسلم في الوقت نفسه بأنه خلاف القانون العرفي للمحاورة، و بمعنى انه عدل خلاف الظهور العرفي،** و لهذا لا يبني العقلاء على التمسك بأصالة الحقيقة لإثبات استعمال المشترك في كل معنييه. و نكتة ذلك ظهور حال المتكلم في التطابق و علاقة واحد بواحد بين عالم اللفظ و الإثبات و عالم المقصود و المراد، فان مقتضى التطابق أن يكون بإزاء كل جزء من الكلام جزء من المعنى لا جزءان.[23]

سيد مصطفى خميني

إذا عرفت ذلك فاعلم: أنّ في المسألة أقوالاً:

فمنهم: من جوّز عقلاً و عرفا[24].

و منهم: من منع مطلقا[25].

و منهم: من جوّز عقلاً و منع عرفا[26].

و الذّي وه التحقيق: **جوازه عقلاً، و ممنوعيّته عرفاً**؛ إلا ّمع الشواهد، كما في كلمات البلغاء و الفصحاء، و أما ّفي الكتاب و السنّة فإنّه بعيد؛ لأنّه أقرب إلى الأُجيّة من الجد ّ، ضرورة لزوم خلو القوانين الموضوعة للإرشاد من تلك الكلمات و الاستعمالات؛ حسب الذوق السليم، و الاركاز المستقيم.[27]

میرزا هاشم آملی

و لكن يرد عليهم اوال ان استعمال اللفظ في المعنيين او اكثر جائز كما اثبتناه في محله[28]

و هذان معنيان للشك و اليقين و ال يمكن استعمال اللفظ الواحد فيهما لاحتياج المعنيين إلى لحاظين و إلى استعماليين الف بد ان ينطبق الدليل على أحدهما و هو الاستصحاب فقط لأن مورد الرواياة وه الشك في البقاء ال في الحدوث و يمكن الجواب عن اذه الاستدلال باان للنفس عرض عريض فيكون له لحاظ امرين متضادين في آن واحد غايۀ الأمر ال بد ان يبرز اللحاظ المتعدد بادل متعدد.

و قال الآغا رضا الأصفهاني قده ان من إعجاز القرآن استعمال اللفظ في الأكثر من معنى واحد فانه جائز و لكن الإشكال في المقام وه عدم وجود دال آخر في الرواياة ليفهم منه قاعدة اليقين بل موردها الاستصحاب فقط.[29]

شیخ محمد علی اراکی

هل استعمال اللفظ المشترك في أكثر من معنى واحد جائز أوال؟ ال إشكال في أنّ المقتضي للجواز و وه الوضع موجود، و كذا في أنّ المانع الوضعي مفقود؛ إذ التقييد بالوحدة خلاف الواقع قطعا، و كون المعنى في حال صدور الوضع واحدا ليس إلا ّكونه في اذه الحال مصداق لطيران غراب و نحوه، فال يكون له دخل في الموضوع له إلا ّبالتقييد.

و أما ّالمانع العقلي فقد ادّعي في الكفاية وجوده ببيان أنّ الاستعمال ليس إلا ّإفناء اللفظ في المعنى كأنّه المرآة، و ال يمكن في حال الالتفات إلى معنى أن يلتفت إلى غيره، نعم يمكن بالتفات آخر، لكنّ المستعمل فيه حينئذ وه الأوّل، و كذا يمكن بالالتفات إلى الجامع أو المجموع، لكن ليس اذه من الاستعمال في معنيين، بل في معنى واحد، و الحاصل أنّ الاثنين مع محفوظيّة تعدّدهما ال يمكن النظر إليها بنظر واحد.

أقول: ال إشكال أنّ موضوع الحكم في العام الاستغراقي و الموضوع له في الوضع العام و الموضوع له الخاص إنّما هما كلّ واحد واحد من الأفراد بانفرادها، و اذه ال يمكن إلا ّبإلغاء جهة الوحدة، و هي هيئة إحاطة المعنى المالحوظ بالجميع و رفع اليد عن الجامع و جعله صرف العبرة و الآلة و المرآة للحاظ الأفراد، حتى يكون المالحوظ في الحقيقة هي نفس الأفراد مع محفوظيّة تعدّدها، بمعنى أن يكون كلّ واحد موضوعا مستقال لحكم مستقل ّ، أو موضوعا له للفظ بوضع مستقل ّمن دون أن يرتبط

باتّصاف بعضها بكونه موضوعا للحكم وأ موضوعا له باتّصاف الآخر بذلك؛ ضرورة أنّ مفهوم الكل المضاف إلى مفهوم الواحد و مفهوم أنّ المقيّد بمفهوم العلماء- مثلا- لا يصدقان على شيء من الآحاد.

فإذا كان هذا المقدار من اللحاظ كافيا في موضوع الحكم، و الموضوع له كان كافيا في المستعمل فيه أيضا طفا، فأىّ مانع من أن يتصوّر المتكلّم بلفظ العين معنى محيطا بجميع معانيه و يجعله آلة للحاظها، و يرفع اليد عن هيئة احاطته بها حتّى يكون الملحوظ كلّ واحد من المعاني منفردا على سبيل الإجمال، فيكون كلّ منها مستعملا فيه اللفظ مستقلا، من دون أن يرتبط وصف كون بعضها مستعملا فيه بوصف كون البعض الآخر كذلك.[30]

میرزا جواد تبریزی

و المتحصّل أنّه **لا محذور** في استعمال اللفظ و إرادة معان متعدّدة منه في استعمال واحد و جعله عالمة لإرادة كلّ منها بنحو الاستقلال، إلاّ **أنّه على خلاف الاستعمالات المتعارفة** فلا يحمل كلام المتكلّم عليه إلاّ مع القرينة عليه.[31]

معصومی شاهرودی:

فتحصّل من مجموع ما بيّناه في المقام أنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد جائز و لا مانع منه من الأصل و الأساس. نعم، هو مخالف للظهور العرفي، فلا يمكن حمل اللفظ عليه بلا إتيان قرينة معيّنة.[32]

شیخ محمد فاضل لنکرانی

فلا يكون استعمال لفظ واحد في أكثر من معنى واحد مستحيلا في مقام الثبوت.

و إذا فرغنا من مرحلة الامكان تصل النوبة إلى المرحلة الثانية و هي مرحلة ترخيص الواضع و عدمه، بمعنى أنّ هذا الاستعمال الممكن جائز عند أم لا، غاية ما ثبت لنا في هذه المرحلة أنّ الواضع مع التوجّه و الالتفات وضع لفظ العين- مثلا- لمعان متعدّدة بأوضاع متعدّدة، و لا نعرف منه تعهّدا بشرط بأن يقول: هذا الوضع مشروط بعدم استعمال المستعمل في أكثر من معنى واحد حين الاستعمال، بل يقتضي نفس وضع اللفظ لمعان متعدّدة استعماله في أكثر من معنى واحد، مع أنّا لا نرى في كتب أهل اللغة و كتب التاريخ من الشرط المذكور أثرا و لا خبرا.

فلا يجري كلامه قدّس سرّه في هذا النوع من المشترك اللفظي، فلم نجد في هذه المرحلة دليلا على عدم جواز استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد، مع أنّا نرى في كلمات الادباء و الشعراء استعماله كذلك، و لا يمكن الالتزام بأن يكون استعمالهم غير جائز.[33]

صالحی مازندرانی

إذا عرفت ذلك، فنقول: **الحقّ جواز الاستعمال عقلا، و كذا لغة و وضعا**، بمعنى: عدم كون الاستعمال المفروض غلطا حسب الوضع اللّغوي و موازين المحاورة العربيّة.

و يظهر وجه ذلك ممّا نذكره في ردّ استدلّ على القول بالامتناع عقلا و لغة.[34]

شیخ جعفر سبحانی

إلى هنا تبيّن أنّه لا دليل على امتناع الاستعمال، لكن يقع الكلام في وجود المانع من جانب الواضع و عدمه، فلو كان هناك مانع فإنّما هو من ناحية الوضع.

المانع من جهة الوضع

ذهب المحقّق القمي إلى أنّ المانع هناك وضعي لا عقلي و هو أنّ الواضع وضع اللفظ للمعنى في حال الوحدة فلا يجوز استعمال المفرد في غير حال الانفراد لا حقيقة و لا مجازاً، أمّا الأوّل فواضح، و أمّا الثاني فلأنّه لم تثبت الرخصة في هذا النوع من الاستعمال.[35] يلاحظ عليه: أنّ اللفظ و إن وضع للمعنى حال الوحدة لكن القيد (حال الوحدة) ليس قيداً للموضوع له و لا قيداً للوضع فلا يكون مانعاً من الاستعمال.

فإن قلت: إنّ الوحدة و إن لم تكن قيداً لواحد منهما لكن الوضع لم يتحقّق إلاّ في هذه الحالة فكيف يستعمل في غيرها؟

قلت: إنّ الضيق الذاتي إنّما يكون مانعاً إذا كان الاستعمال بملاك وضع واحد، و أمّا إذا استعمله بملاك وضعين فلا يكون مثله مانعاً عن الاستعمال.

و الحاصل: أنّ كون المعنى موضوعاً له في حال الوحدة لا يكون مانعاً من استعماله في أكثر من معنى واحد و إلاّ يرجع إلى كونه قيداً لأحدهما و المفروض عدمه.

ثمّ الدّليل على إمكانه هو وقوعه، فقد قام أحد المعنيين بالأدب العربي[36] بجمع شواهد على

تحقّق استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى، و نحن نقتصر على شيء قليل.[37]

شیخ ناصر مکارم شیرازی:

الأقوال في مسألة استعمال المشترك في أكثر من معنى

و الأقوال فيها كثيرة يمكن جمعها في ثلاثة:

الأوّل: الجواز مطلقاً، الثاني: الاستحالة مطلقاً، الثالث: التفصيل تارةً بين المفرد و التثنية و الجمع، و اخرى بين النفي و الإثبات.

و قد ذهب كثير من الأعاظم إلى الاستحالة عقلاً، بل هو المشهور بين المتأخّرين مثل المحقّق الخراساني و المحقّق النائيني رحمهما الله و غيرهما، **و ذهب إلى الجواز في التهذيب و**

المحاضرات و هو المحقّق المختار.[38]

سيد علي حسيني ميلاني:

هل المراد- كما ذكر المحقق الخراساني- أن يستعمل اللّفظ في كلّ من المعاني، كما لو كان- أي كل واحد منها- هو وحده المستعمل فيه فقط ...

فهل هذا الاستعمال- أي: إعمال جميع مقوّمات الاستعمال حال كون المعنى واحداً في مورد تعدّد المعنى- ممكن أو غير ممكن؟

و الكلام في جهتين:

الاولى: هل يمكن عقلاً أو لا؟

و الثانية: هل يمكن عقلاءً أو لا؟

الجهة الاولى

فيها ثلاثة أقوال:

الأوّل: الاستحالة، و إليه ذهب المحققون: الخراساني و الميرزا و الأصفهاني و العراقي.

و الثاني: الجواز، و هو مختار شيخنا الاستاذ دام بقاه.

و الثالث: التفصيل بين المفرد فلا يمكن، و بين التثنية و الجمع فممكن.

و لعلّ هذا القول يرجع إلى الجهة الثانية.[39]

...

فالحق

جواز استعمال اللّفظ في أكثر من معنى عقلاً.

هذا تمام الكلام في الجهة الاولى.

الجهة الثانية

و بعد الفراغ عن جهة الثبوت، تصل النوبة إلى جهة الإثبات و الظهور العرفي.

و الحق: **إن استعمال اللّفظ الواحد في أكثر من معنى خلاف الأصل العقلائي**، و إطلاق اللّفظ الواحد و إرادة المعاني المتعددة منه بدون نصب قرينةٍ شيء غير متعارف عند أهل المحاورة، فإنهم لا يقصدون ذلك حتى في الألفاظ المشتركة، بل لا بدّ من نصب قرينة[40]

سید صادق روحانی

فتحصل انه لا دليل على الاستحالة.[41]

سید محسن خرازی

الأمر الثاني عشر: في استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد

الحقّ وقوع استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد لضعف ما قيل أو يقال في امتناعه و يقع الكلام هنا في مقامات:

فتحصّل أنّه لا مانع عقلا و نقلا عن جواز الاستعمال في أكثر من معنى واحد.[42]

موسوی جزائری

هذا تمام الكلام في الجهة الاولى أعني إمكان استعمال اللفظ في أكثر من معنى و امتناعه.

و أمّا الجهة الثانية: أعني قابلية الكلام لظهوره في ذلك على تقدير الإمكان.

فلا ريب في أنّ إرادة المعاني المتعدّدة من اللّفظ الواحد الموضوع للجميع على سبيل الاشتراك، خلاف الظاهر قطعا، لا يحمل عليه الكلام عند القول بإمكانه،

إلّا مع القرينة القطعيّة المقتضية لها، و أمّا الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازي، فأمره أوضح؛ لأنّ الحمل على المجاز استقلالا أو ضمنيّا مدفوع بأصالة عدم التجوّز، و لا ريب في أنّ المجاز خلاف الأصل، فلا يصار إليه إلّا بالقرينة القطعيّة.

و بالجملة المفاهمات و المحاورات العرفيّة تجعل كلّ لفظ في مقام الاستعمال قالبا لمعنى واحد

بلا فرق بين أن يكون المعنيين حقيقيين أو مجازيين أو مختلفين.[43]

[1] (3). البقرة(٢): ٢٢٨.

[2] (4). المصباح المنير: 409،« ع س س». و الآية في سورة التكوير(٨١): ١٧.

[3] (5). نسبه الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام 1: 42، و ابن الحاجب إلى المحقّقين في منتهى الوصول: ١٨.

[4] (1). قاله السيّد المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 17، و ابن الحاجب في منتهى الوصول: 18، و نسبه الأسنوي إلى الشافعي في التمهيد: ١٧۶.

[5] (2). منهم الفخر الرازي في المحصول 1: ٢٧١.

[6] (3). منهم البصري في المعتمد في أصول الفقه 1: ٣٠٤.

[7] (4). نسبه الأنصاري إلى ابن همام في فواتح الرحموت المطبوع مع المستصفى ١: ٢٠١.

[8] (5). راجع التمهيد للإسنوي: ١٧٧.

[9] نراقي، محمد مهدى بن ابيذر، انيس المجتهدين في علم الأصول - قم، چاپ: اول، ١٣٨٨ ش.

[10] انيس المجتهدين في علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص۴۴-۴۵

[11] نتائج الأفكار ؛ متن ؛ ص۳۳

[12] دررالفوائد (طبع جديد) ؛ ص۵۵

[13] المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه ؛ المتن ؛ ص۱۰۳-۱۰۴

[14] (1)- منهاج الاصول، ص 15، فى الفصل الخامس فى الاشتراك.

[15] شعرانى، ابوالحسن، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه - قم، چاپ: اول، ١٣٧٣ ش.

[16] (1)- فى المنهاج، ص ١۵.

[17] المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه ؛ المتن ؛ ص۱۰۷-۱۰۹

[18] الحجة في الفقه ؛ ص۷۳

[19] مباني الأحكام في أصول شرائع الإسلام ؛ ج1 ؛ ص۱۱۸

[20] تهذيب الأصول ؛ ج1 ؛ ص۱۳۱

[21] المحاضرات (مباحث اصول الفقه) ؛ ج1 ؛ ص۹۶

[22] بحوث في علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص۱۵۴

[23] صدر، محمد باقر، بحوث في علم الأصول - قم، چاپ: سوم، ١۴١٧ ق.

[24] (۶)- درر الفوائد، المحقّق الحائري: ۵۵، نهاية الأُصول: 61، منهاج الوصول 1: ١٨۶.

[25] (٧)- كفاية الأُصول: 53، أجود التقريرات 1: ۵١.

[26] (٨)- بدائع الأفكار، المحقّق الرشتي: 163- السطر 21- 25، محاضرات في أُصول الفقه 1: ٢١٠.

[27] تحريرات في الأصول ؛ ج1 ؛ ص٢٩٢-٢٩٣

[28] تحرير الأصول ؛ ص٢٠٩

[29] مجمع الأفكار و مطرح الأنظار ؛ ج4 ؛ ص٢٠٠

[30] أصول الفقه ؛ ج1 ؛ ص٥٩-٦٠

[31] درس في مسائل علم الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٨٠

[32] دراسات الأصول في اصول الفقه ؛ ص۴۶۴

[33] دراسات في الأصول ؛ ج1 ؛ ص٢٨٩

[34] مفاتح الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٨٨

[35] (1)- قوانين الأُصول: 63/ 1، طبعة تبريز عام ١٣١٥ ه.

[36] (2)- المحقّق أبو المجد الشيخ محمد رضا الاصفهاني في كتاب «وقاية الأذهان».

[37] إرشاد العقول الى مباحث الأصول ؛ ج1 ؛ ص١٩٠

[38] مكارم شيرازى، ناصر، انوار الأصول - قم، چاپ: دوم، ١۴٢٨ ق.

[39] تحقيق الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣١٣-٣١۴

[40] تحقيق الأصول ؛ ج1 ؛ ص٣٢٠

[41] زبدة الأصول ؛ ج1 ؛ ص٢٣٢

[42] عمدة الأصول ؛ ج1 ؛ ص۴٧٠-۴٧١

[43] غاية المسؤول في علم الاصول ؛ ص١٥١

بازبینی #2
ایجاد شده 24 آوریل 2025 17:21:26 طسوت
به روزرسانی شده 24 آوریل 2025 17:31:17 طسوت